

تعليمات معدلة لتعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب
وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

بعد الاطلاع على تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ واستناداً للمادة ١١ من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤ ، على ان يعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

أولاً:

تعديل الماده الاولى من تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول معالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإضافة الفقرة التالية الى التعليمات:

" الشركات: اي شركة لها شخصية اعتبارية ومسجلة وفق احكام القانون تكون مملوكة كلياً او جزئياً لسلطة المياه او تدار من قبلها "

ثانياً: تعديل المادة ٩ من التعليمات الواردة في الباب الثامن ويستعاض عنها بما يلي:

أولاً:

تشكل في الشركات وإدارات ومديريات المياه بقرار من الامين العام او من يفوضه لجان اعتراف واستئناف للنظر بالاعتراضات التي تقدم من المشتركين على مقطوعيات المياه وتقدم اللجان نتيجة دراستها للاعتراضات وتوصياتها الى المدير المختص الذي يصدر قراراً بشأنها وله ان يطلب من اللجان إعادة النظر في توصياتها في حالة عدم مراعاة أي من الاسس والقواعد الواردة في هذا القرار او لظهور معطيات جديدة

ثانياً:

يقبل الاعراض من المشترك خلال سنتين كحد أقصى من تاريخ المطالبة المعترض عليها، ويجوز قبولها خلال مدة تزيد على ذلك لمبررات يقتضي بها مدير الادارة.

على المعترض باستثناء الدوائر الحكومية، السفارات والأجهزة الأمنية عند تقديم الاعراض مايلي :

- دفع مبلغ ستة دنانير بدل اجور اعتراض وتعتبر كتأمين وتعاد قيمة من اثمان المياه اذا حصل المشترك على تنزيلات على المقطوعية المعترض عليها ، واذا تبين وجود تهريب (منظور أو غير منظور) لدى المشترك تعتبر رسوم الاعراض رسم كشف على الموقع .
- تحديد المقطوعية المعترض عليها.
- تسديد جميع الارصده المستحقة عن المدد السابقة لمنتهى الاعراض.
- تسديد جزء من الفاتورة المعترض عليها تساوي معدل ثماني دورات سابقه للمشترك.
- لقبول الاعراض يجب أن يكون هناك زيادة في استهلاك المقطوعيه المعترض عليها عن المقطوعيات السابقة نسبة ٥% .

- يجوز تقديم الاعتراضات المشار إليها آنفًا بواسطة البريد ، البريد الإلكتروني وفي هذه الحاله تتم التسوية المالية بشأن رسوم الاعتراض من ضمن التسوية المالية النهائية للاعتراض .

ثالثاً: الاسس والقواعد :

يصدر أعضاء لجنة الاعتراضات قرارات بشأن الاعتراضات بناء على معطيات مفتاح الاعتراضات /الفني وفقاً للأسس والقواعد الآتية:

البند الأول :

إذا تبين وجود تهريب في الشبكة الداخلية أو الخارجية يتم تحديد موقع التسريب وإبلاغ المشترك عليه لإجراء الصيانة الازمة .

في حالة كان التهريب منظور أو غير منظور للدورة المعرض عليها وكان التهريب يشمل أكثر من دورة لم يتم إصدار فواتير لها وبالتالي لم يتمكن المشترك من اكتشاف حالة التهريب لديه يتم الاحتساب كالتالي :

أ- أخذ معدل استهلاك المشترك لثمانى دورات سابقه لدورات المقطوعية العالية التي تم صدورها بالشركة (فواتير INVO) وتحاسب هذه الدورات على هذا المعدل . ويحسم للدورة المعرض عليها لتصورها مع القاري بالميدان (H) أجور الصرف الصحي فقط بمعدل استهلاكه الطبيعي كما تم ذكره سابقاً بمعدل ثمانى دورات سابقة او معدل يحدد من قبل اللجنة .

ب- إذا تبين وجود تهريب منظور/غير منظور فإنه يتم محاسبة المشترك للمقطوعية المعرض عليها حسب معدل استهلاك المشترك لفترة ثمانى دورات سابقه ، وخصم الكميه من المقطوعيه المعرض عليها محاسبيه على باقي المقطوعية بسعر المتر للشريحة الثالثة وباللغ (٧٨٨.٠ فلساً) ويتم محاسبة المشترك لغاية القراءة بتاريخ الكشف.

ت- في حال التهريب غير النافذ لشبكة الصرف الصحي يتم خصم بدل أجور الصرف الصحي فقط بمعدل ثمانى دورات سابقه .

ث- في حال وجود تهريب منظور في النيغارا أو المياه الداخلة الى منهل الصرف الصحي أو مصرف الحمام يتم تأييد المطالبة دون خصم أجور الصرف الصحي .

ج- في حال وجود خزانات مهترئة وعوامات غير صالحة وحسب تقرير الفني أنه سبب ارتفاع الاستهلاك المقطوعية المعرض عليها ناتج عنها ، يتم خصم أجور الصرف الصحي وحسب معدل ثمانى دورات سابقة .

ح- اذا كان اهتراء الخزانات أعلى من مستوى العوامه حسب تقرير الفني ، للجنة دراسة الحاله حسب ما تراه مناسباً .

البند الثاني :

اذا تبين بعد الكشف بأن العداد والشبكة الداخلية صالحة والمقطوعية والاستهلاك مرتفع بدون مبرر ، يتم محاسبة المشترك كالتالي :

أ- أخذ معدل استهلاك المشترك لفترة المماثلة لآخر عامين ومحاسبة المقطوعية العالية عليها.

ب- أخذ معدل استهلاك المشترك لآخر ثمانى دورات سابقة ومحاسبة المقطوعية العالية عليها .
ت- اذا كان الاشتراك جديداً ولا يوجد مقطوعيات سابقة له ، يتم مراقبة الاستهلاك اللاحق لتحديد المعدل الصحيح .

كل ما تم ذكره من بنود أ ، ب ، ت يتم أخذها لكل حالة بغض النظر عن نوع العداد (ميكانيكي ، الكتروني ، ايترنون ، سمارت)

البند الثالث :

في حال عدم صلاحية العداد لاي سبب وتبين أن المقطوعيه المعترض عليها شاذه بدون مبرر يتم محاسبة المشترك :

أ- بمعدل استهلاك الفترة المماثلة لآخر عامين.

ب- بمعدل اخر ثمانى دورات سابقة.

ويكون ذلك على الاشتراكات المنزلية وغير المنزلية.

يعتبر العداد غير صالح حسب نتائج الفحص الفني اذا كانت نتائج الفحص سريعاً أو بطيئاً بنسبة تتجاوز ١٠ % .

البند الرابع :

في حال صلاحية العداد والشبكة الداخلية والخارجية وتبين أن المقطوعية المعترض عليها ناتجة:

أ- تراكم قراءة لعدة دورات مهما كان عدد الدورات أو عدم احضار القراءة نهائيا يتم تقسيم المقطوعية المعترض عليها بالتساوي على عدد الدورات التي تدنى فيها الاستهلاك وحسب ما تراه اللجنة مناسباً.

ب- في حال صدور فاتورة المشترك لمدة تزيد على ٩٥ يوماً أو تقل عن ٨٥ يوماً يتم معالجة الفاتورة باحتساب كمية الاستهلاك الفعلية عن مدة ٩٠ يوماً نسبة وتناسب .

البند الخامس :

في حالة صلاحية العداد والشبكة الداخلية وكان ارتفاع المقطوعية نتيجة خطأ بشري فيتم تصويب القراءة بـإلغاء الفاتورة ويتم إصدار بدلا منها فاتورة باعتماد القراءة الصحيحة ومحاسبة القارئ المخطأ .

البند السادس :

في حال وجود مقطوعيات أقل من المعدل المنطقي لاستهلاك المشترك وكان ذلك ناتجاً عن توقف العداد عن التسجيل (معطل) :

- أ- يتم تركيب عداد جديد للمشترك ومراقبة الاستهلاك لفترة لا تزيد على دورتين لمعرفة معدل الاستهلاك .
- ب- الرجوع لمعدل ثماني دورات سابقة طبيعية قبل تعطل العداد .

وتعديل المطالبات السابقة على أساس ثماني دورات منزلي/غير منزلي .

البند السابع :**تؤيد المطالبة ويرفض الاعتراض في الحالات التالية :**

- أ- العدادات موصولة على خط واحد وإن زيادة الاستهلاك على هذا العداد قابلة للنقص في الاستهلاك على العدادات الأخرى.
- ب- الشبكة و العداد صالحان وأن كمية الاستهلاك للمقطوعية المعترض عليها مقاربة لمعدل الاستهلاك السابق.
- ت- ارتفاع قيمة الاستهلاك ناتج عن تزويد مياه للبيت المجاور.
- ث- ارتفاع قيمة الاستهلاك ناتج عن تزويد أعمال بناء.
- ج- ارتفاع قيمة الاستهلاك يعود إلى التقديرات الخاطئة التي كانت تتم في السابق لمعدل الاستهلاك ، بينما الاستهلاك الحالي المعترض عليه هو الاستهلاك الحقيقي.
- ح- ارتفاع قيمة الاستهلاك ناتج عن تلاعب بالعداد من طرف المشترك .
- خ- ارتفاع قيمة الاستهلاك ناتج عن تسريب في الشبكة الداخلية .
- د- كمية الاستهلاك مناسبة لحجم العقار الذي يزوده الاشتراك.
- ذ- تم تأييد القرار السابق ولا مجال لاعادة النظر (إعادة النظر).
- ر- ارتفاع الاستهلاك ناتج عن تأجير الشقة مفروشة.
- ز- ارتفاع الاستهلاك ناتج عن تزويد عداد ممحوب.

البند الثامن :

اذا تبين أن سبب الاعتراض يعود الى خطأ من الشركة او السلطة باصدار فواتير خاطئة للمشترك بنوعية التزويد (صفة الاستعمال) فإنه :

- في حال كانت معاملة الاشتراك غير منزلي وقامت الشركة او السلطة بمحاسبة المشترك بالتعرفة المنزلية يتم تعديل التعرفة من تاريخ اكتشاف الخطأ .
- اذا تبين قيام المشترك بتغيير صفة الاستعمال من الاستعمال المنزلي الى الاستعمال غير المنزلي دون ابلاغ الشركة او السلطة بتم محاسبة المشترك بأثر رجعي لمدة خمس سنوات (٢٠ دورة) مالم يثبت ان المدة اقل من ذلك .

رابعاً:

يجوز اعادة النظر في القرار الصادر بشأن الاعتراض على المقطوعية إذا تقدم صاحب الاشتراك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه أو علمه بالقرار، بطلب اعادة النظر فيه لمبررات يقبلها المدير، ويعرض الاعتراض مرة أخرى على اللجنة.

خامساً: لجنة الاستئناف

(أ) تحول الاعتراضات إلى لجنة الاستئناف للنظر في قرارات اللجان بناء على:

١. توصية اللجان المشكلة بالإدارة.
٢. في الاعتراضات على المبالغ التي تزيد قيمة تنزييلاتها على ٥٠٠ دينار.
٣. النظر في الاعتراضات التي يحيلها مدير الإداره في حالة عدم اقتناعه بتوصية لجان الاعتراضات.

(ب) يجوز اعادة النظر في قرار اللجنة إذا تقدم صاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه أو علمه بالقرار بطلب اعادة نظر لمبررات يقبلها مدير الإداره، الوزير أو الأمين العام.

سادساً: لجنة الاستئناف المركزية
تشكل لجنة استئناف مركزية بقرار من الأمين العام او من يفوضه تضم تخصصات مالية وفنية وقانونية تتولى ما يلي:

- النظر في الاستدعاءات التي تحال اليها من الوزير أو الأمين او مساعد الأمين العام للشؤون المالية او مدير مديرية المشتركين بالمركز والتي تتضمن اعترافات على المقطوعية.
- النظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة بناءً على توصيات اللجان المشكلة في الشركات وادارات ومديريات المياه.
- النظر في الاعتراضات التي يحيلها اليها المدير المختص في حالة عدم اقتناعه بتوصية اللجان المشكلة في الشركات وادارات ومديريات المياه.
- تحيل اللجنة المركزية توصياتها للأمين أو لمن يفوضه لاصدار القرار بشأنها.
- تعتبر قرارات لجنة الاستئناف المركزية نهائية والزامية ولا يجوز الاعتراض عليها.

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود